

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري Criminal policy to combat organized crime in Algerian legislation

فيلاي فاطيمة*، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -

fatilidia20@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2024 / 12 / 25 تاريخ قبول المقال: 2025 / 04 / 29 تاريخ نشر المقال: 2025 / 05 / 13

الملخص :

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أو كما يصطلح عليها "بالإجرام المنظم" من أهم التحديات التي تواجه العالم اليوم ، وذلك تبعا لخصوصية أركانها وتعدد صور ممارستها نشاطاتها .
نتيجة لذيوعتها وانتشارها العابر للحدود، كان لابد للمجتمع الدولي من التصدي لها والعمل على التقليل من انعكاساتها السلبية على أمن واستقرار الدول، من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والندوات العالمية المعرفة لها ودرجة جسامتها، ووضع سياسة جنائية أكثر نجاعة لمجابهتها ومتابعة الأعضاء الفاعلين فيها، تقوم على إصدار قوانين ردعية وإصدار أخرى بما يتوافق مع بنود الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة وكذا المستجدات الحاصلة فيها.
إن الجزائر كغيرها من الدول أبدت استعدادها لمحاربة هذا النوع من الإجرام بانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية المبرمة في هذا الشأن ومصادقتها عليها، والتقيدها بنودها وتكييفها في تشريعاتها الوطنية وقوانينها الداخلية المعدلة منها والمستحدثة ، إذ تباينت بين ما هو موضوعي كقانون تبييض الأموال والمتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وآخر إجرائي متعلق بالمتابعة وتوقيف العقوبة تبعا لخصوصية هذا النوع من الجرائم.
الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة - الآليات الموضوعية - الآليات الإجرائية.

Abstract:

Cross-border organized crime, or as it is called "organized crime," is considered one of the most important challenges facing the world today, due to the specificity of its elements and the multiple forms of carrying out its activities.

As a result of its prevalence and cross-border spread, it was necessary for the international community to confront it and work to reduce its negative repercussions on the security and stability of countries, by convening many international agreements and seminars that define it and the extent of its seriousness, and developing a more effective criminal policy to confront it and follow up on its active members, based on Issuing strict deterrent laws and issuing others in accordance with the provisions of the agreements related to crime, as well as developments taking place in the world of crime and criminals in general.

Algeria, like other countries, has demonstrated its willingness to fight this type of crime by joining and ratifying many international and Arab agreements concluded in this regard, and adhering to their provisions and adapting them in its national legislation and its amended and updated internal laws, as it differed between what is objective, such as the law of money laundering and illicit trade. drugs and psychotropic substances, and another procedural matter related to

* المؤلف المرسل.

follow-up and imposition of punishment according to the specificity of this type of crime.

Accordingly, and based on the above, we will attempt, through this research paper, to answer an important problem centered around how the Algerian legislator deals with this type of crime, by relying on two axes, the first of which addresses substantive mechanisms, while the second includes procedural mechanisms without forgetting preventive mechanisms. Let us

conclude this study with a set of results and recommendations

Keywords: organized crime - substantive mechanisms - procedural mechanisms

المقدمة :

إن الجريمة كغيرها من العناصر الأخرى تتأثر وتأثر بما يحيط بها من تغيرات مستجدة في ساحتها وبالتطورات التي يشهدها العالم اليوم ، خاصة في المجال التكنولوجي والتقني وتطور وسائل الإعلام والاتصال وبروز العولمة فكلها عوامل أفرزت إجرام من نوع آخر بعيد عن ما هو متعارف عليه أو ما يصطلح عليه "بالإجرام التقليدي" إلى ما يسمى "بالإجرام المستحدث" الذي عرف بخصائصه المتميزة سواء من حيث موضوع الجريمة أو وسيلتها أو حتى الجناة الفاعلين فيها متجاوزة لحدود الدولة الواحدة لتشمل كل أنحاء العالم . فهي بذلك تعد ظاهرة دائمة التحول تمس جميع دول العالم ، تتألف من جماعة إجرامية منظمة تضم عدد معين من الأشخاص يعملون على نحو متناسق ومتربط، يستخدمون مختلف وسائل التكنولوجيا والإعلام والاتصال التي ساهمت على تطورها واحترافية الفاعلين فيها ، زيادة على تنظيمها الهيكلي الممتاز يتجسد في العصابات والمنظمات الإجرامية ، غرضها العام الحصول على منافع وأرباح مالية أو مكاسب أخرى غير مشروعة ، لها صور عدة لممارسة نشاطاتها منها ما هو متعلق بغسيل الأموال ، اتجار بالمخدرات، تهريب المهاجرين ، اتجار بالأسلحة عادة ما تكون الدول مسرحا لتنفيذ مخططاتها.

إن تميز هذا النوع من الجرائم جعلته من أشد الإجرام خطورة ، بحيث شكل أهم التحديات التي تواجه العالم اليوم باعتبارها جريمة عابرة للحدود متحدية لكل القواعد القانونية الوطنية وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية أظهرت عجز وقصور الجهات القضائية في تتبع آثار الجناة والقبض عليهم وتمكينهم من الإفلات من العقاب. وتقرض على ضوء ما سبق تنبه أعضاء المجتمع الدولي إلى أنها ظاهرة تستوجب العلاج والمكافحة، كما وضع سياسة جنائية ناجعة ، سادة للفراغات القانونية ومواكبة للتطورات الحاصلة في العالم الجريمة ، إضافة إلى البحث عن إيجاد آليات قانونية لتجاوز آثارها ، من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بها ، وهي ما تعد بمثابة خطوة هامة وجادة هدفها الأساسي مواجهة الظاهرة والحد من انتشارها والإقرار بخطورتها وانعكاساتها السلبية على أمن واستقرار الدول ، كما وأكدت جل بنودها على أهمية تكاتف الجهود الإقليمية والدولية من أجل إقرار جملة من التوصيات ، والقرارات التي تعمل على مواجهة هذا الإجرام الخطير وتحقيق العدالة بالمتابعة الجزائية لفاعليها ومنعهم من الإفلات من العقاب .

لقد انعكس هذا على التشريعات الوطنية ، إذ عمل المشرع الجزائري بتنفيذ التزاماته الدولية من خلال تكيف تشريعاته الداخلية وفقا لما هو وارد في جل الاتفاقيات المصادق عليها ، وبإقرار قوانين من شأنها أن تعمل

على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود منها ما هو معدل وآخر مستحدث ، والتي ركزت جهودها في مجملها حول مكافحة الإجرام المنظم من خلال وضع آليات موضوعية وأخرى إجرائية مستحدثة .

بناء على ما سبق عرضه نشير الإشكالية التالية كيف تعامل المشرع الجزائري مع الجريمة المنظمة ؟ أو ما هي أهم الآليات القانونية التي أوجدها في مواجهة هذا النوع من الإجرام ؟

سنجيب على الإشكالية سابقة الطرح من خلال الاعتماد على محورين ، الأول سنتعرض فيه للأهم الآليات الموضوعية التي جاء بها المشرع الجزائري في قوانينه المختلفة، في حين تضمن المحور الثاني على الآليات الإجرائية الخاصة والمعتمدة لمتابعة هذا النوع من الإجرام، لنختم الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المحور الأول: الآليات الموضوعية لمواجهة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

لقد كان لموضوع الجريمة المنظمة البند البارز في جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية منها والإقليمية بالنظر لما يشكلونه من أهمية كبيرة في مواجهة جرائم ذات بعد دولي¹، التي تتسم بالخطورة والانتشار واسع مثال ذلك الجريمة المنظمة الإرهاب و الفساد، فبالرغم من أنها جرائم غير مستحدثة إلا أنها أضحت سهلة الوقوع ، وذلك بالنظر إلى الوسائل الحديثة والتقنيات المعقدة التي يعتمد عليها جناة ذوو مستوى عالي من الذكاء والتخطيط ، ما يرتب عنه نتائج وخسائر فادحة في الكثير من الأحيان، تصدى المشرع الجزائري لها من خلال العديد من قوانينه المستحدثة منها والمعدلة وهذا ما سنتعرضه ضمن محتوى هذا المحور .

1.1- الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري

تتخذ الجريمة المنظمة عدة صور إجرامية مستحدثة أفرزتها التطورات التقنية والعولمة وعالم التكنولوجيا الحديث لعل أهمها:

أولاً- الجريمة الإلكترونية

لقد بدا تأثير الثورة العلمية والرقمية واضحا على تغيير الأسلوب المنتهج في ارتكاب الجرائم إذ انتقل من أسلوب تقليدي إلى أسلوب مستحدث يصعب الولوج فيه لمسرح (الافتراضي) الجريمة و تفتيشه، يتم فيها الاعتماد على نوع من الأشخاص ذو خبرة في مجال الإعلام والاتصال ، يملكون معلومات تفيد حل رموز القضية كما تتعدد فئاتهم إلى أشخاص لهم صلة بالنظام المعلوماتي وعالم الانترنت .

وعليه يقصد بالجريمة الإلكترونية تلك الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر المتصل بالإنترنت يكون هدفها اختراق الشبكات أو تخريبها ، أو التحريف أو التزوير أو السرقة والاختلاس أو قرصنة وسرقة حقوق الملكية الفكرية، هذا ويشكل سلوكها قيام جريمة بأركانها المادية والمعنوية ولا عبء فيها بالباعث على ارتكابها.² فهي جريمة ذات طابع دولي عابر للوطنية ، كما أن مرتكبيها يمكن تصنيفهم تحت نطاق المجرمين الدوليين³ حصر المشرع الجزائري أفعالها في نص م 2 من القانون 09/04⁴ المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، تتشابه مع الجريمة التقليدية من حيث الجناة

فيها، إذ غالبا ما يكون المجرم فيها شخص ذي نزعة إجرامية، أما الضحية فهو الشخص المتضرر من هذا الفعل قد يكون طبيعيا و معنوي.

هذا ويظهر الاختلاف⁵ في أداة المستعملة ومكان تنفيذ الجريمة ، بحيث أن الجريمة الإلكترونية تكون أدواتها عالية التقنية ، كما أن المجرم فيها لا يتكبد عناء التنقل الحركي لمسرح الجريمة ، بل فعله الإجرامي يرتكب باستعمال خطوط وشبكات الاتصال، يحقق نتيجته في الزمان والمكان المحددين بطريقة سلسلة وهادئة دون إحداث شبهات أو شكوك في حق الجاني وما قد يحدثه من ضرر.

ثانيا - جريمة عصابة الأحياء :

لقد واكب المشرع الجزائري "كما سبق الإشارة " التغيرات الحاصلة في عالم الجريمة وأدخل عدة تعديلات على قوانينه الداخلية كقانون العقوبات في نص المواد (م 176 ق ع وم 177 ق ع وم 177 مكرر ق ع) التي عرفت من خلالها جريمة تشكيل جمعية الأشرار ، بحيث اعتبر كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر ، أو لجنحة أو أكثر ، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار ، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل⁶.

هذا وأشارت م 177 مكرر ق ع إلى أفعال اشتراك لجل أعضاء المكونين للجريمة من فاعلين ومشاركين ومحرضين التي يراد منها ارتكاب الجرائم المنصوص في المادة أعلاه من نفس القانون، وكذا تحقيق الربح مادي أو المنفعة مالية للجمعية.⁷

فضلا عن ذلك لقد أصدر قانونا خاصا يتناول فيه هذا النوع من الجرائم إذ تجسد ذلك من خلال الأمر 03/20⁸ المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، إذ عمل بداية على إيضاح مصطلح عصابة الأحياء من خلال تعريفها بموجب نص م 2 من نفس القانون ، بأنها كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين (2) أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر ، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية ، أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

كما ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق .

يستشف من المادة المذكورة أعلاه بأن المشرع الجزائري ، تنبه للخطر الذي تشكله العصابات الإجرامية على المجتمع والتي استطاعت بشكل أو بآخر فرض سيطرتها في البيئة الاجتماعية الحالية ، لذا عمل على غلق وسد هذا التهديد من خلال⁹ توعية المواطنين بخطر الانتماء لمثل هذا النوع من الشبكات الإجرامية ناهيك

عن وضع إستراتيجية جديدة قائمة على اليقظة والحيطه والإشادة بدور المجتمع المدني ، فضلا عن التعاون المؤسساتي في مكافحة هذا النوع من الإجرام .¹⁰

أقر المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في كل من نص المادتين 176¹¹، المعدلة من قانون العقوبات و م 30¹² من الأمر 03/20.

وعليه فباستقراءنا للمواد المذكورة أعلاه وجب التنويه، بأن صياغة هذا الأمر جاء متماشيا مع متطلبات الجريمة المنظمة من أفعال وأهداف ، إلا أنها تنحصر في مجال مكاني وزماني ضيق مقارنة بالجريمة المنظمة الدولية العابرة للحدود، ثم انتقل للتنظيم، الذي يقوم على أساس التحضير والتنفيذ بالطريق المنهجي المنظم بما يضمن نجاح أعمالها واستمرارها .¹³

بناءا عليه تباينت درجات العقاب في قانون العقوبات الجزائري في جريمة تكوين جمعية أشرار وعصابات الأحياء¹⁴ بين مركز كل عضو في الجريمة باعتباره فاعلا أو شريكا أو منظما للجمعية أو الاتفاقية الأشرار أو معاوني لهم ، من خلال تقديمه للسكن أو لوسائل الاتصال تسهل تنفيذ عملياتهم الإجرامية و بين درجة الجريمة المراد تحقيقها سواء كانت جنائية أو جنحة.¹⁵

ثالثا - جريمة المخدرات :

فهي جرائم مرتبطة بالجانب العلمي الذي يحدد المواد المخدرة التقليدية منها والمستحدثة ، كما أن عولمة ظاهرة المخدرات أصبح فعال مشكل المجتمعات وقلق الدول والحكومات في العالم، نظرا لضخامة وقوة المنظمات الإجرامية الدولية وهيكلتها وقوتها في بسط وفرض سلطتها في بعض مناطق من العالم ، كالزراعة والإنتاج والترويج والنقل والتسويق عبر العالم لمختلف أنواع المخدرات كالقنب ، الهليون ، الكوكايين والأفيون هذه المنظمات الإجرامية أصبحت سلطتها تنافس السلطة الوطنية في بعض الأقاليم، بل حتى أنها فلتت من رقابة السلطة الوطنية والدولية.¹⁶

خصها المشرع الجزائري بتعريف بموجب القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004¹⁷ في م 02 ف 1 منه كما يلي:

أولاً- المخدر: هو كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

ثانيا- المؤثرات العقلية: هي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

وعليه يستشف من نص المادة المذكورة أعلاه، بأن المشرع الجزائري اعتمد في تعريف المخدرات على الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ، لعل أبرزها الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963¹⁸، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

المنظم إليها بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 12/07 / 1977¹⁹، بحيث صنفها لصنفين هذا وقام بحصر المواد المخدرة في جداول محددة لها.

رابعا - جريمة الرشوة الدولية :

مع اتساع حرية التجارة الدولية والثورة التكنولوجية في مجال المعلومات التجارية والمالية تزايد عدد وأنواع الأنشطة الإجرامية التي تقوم به جماعات الجريمة المنظمة ، وفي مقدمتها جريمة الرشوة الدولية عبر الوطنية (الانتقالية) ، ونتيجة للتغيير الذي طرأ على المجتمع الدولي في أنواع وأشكال الجريمة ، حيث امتزجت فيه الصفات المميزة لكل من الجريمة المحلية والدولية في نوع جديد من الأنماط الإجرامية، تشابكت فيه العلاقات وتشعبت بين مجموعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو عبر الوطنية (الانتقالية)، بحيث غلبت الصبغة الاقتصادية على جرائم تلك الجماعات.

إذ لا تقل أهمية الرشوة الدولية عبر الوطنية عن جريمة غسيل الأموال في تقوية جماعات الإجرام المنظم وفي انتشار كل من الفساد الإداري والسياسي حيث أن إفساد الجهاز الحكومي ، إنما يعد أحد أهم أدوات جماعات الإجرام المنظم لضمان حمايتها وتجنب كشفها لتسهيل نشاطاتها الإجرامية.²⁰

نجد أن المشرع الجزائري من الجرائم المستحدثة وهي صورة نص عليها القانون 01/06 متعلق بالفساد ومكافحته²¹ في نص م 28 منه تحت تسمية "رشوة الموظفين العموميين أو موظفي المنظمات الدولية"، هذا وتقتضي هذه الجريمة بأن يحمل الموظف إحدى الصفتين :²²

أولاً - صفة الموظف الأجنبي: الذي عرفه المشرع الجزائري بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا تنفيذيا إداريا قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان بلدا معينا أو أجنبيا ، وكل شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية .

ثانيا - صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية : وهو كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها بمفهوم المنظمات الدولية العمومية.

نتيجة لما سبق ذكره ، يمكن القول بأن جريمة الرشوة يراد بها عموما الاتجار يقتضي وجود موظف أو مكلف بخدمة عامه وشخص له مصلحة أو حاجة أو هدف معين ، وتحقق نشاط معين يصل إلى غاية محددة بسبب المصلحة الشخصية ، مما يؤدي إلى انحراف الموظف عن النشاط الوظيفي المحدد له ، أي خروجه عن الأهداف المرسومة له من قبل إدارته ، والأصل في الوظيفة أن تكون أمانة يحافظ عليها المكلف فاستعمال الموظف صلاحيته القانونية لتحقيق مصلحة خاصة تتنافى مع الهدف الذي من أجله منح هذه الصلاحية ، أو استغلالها على نحو يتنافى مع مفهوم الوظيفة العامة وذلك من شأنه أن يؤدي إلى إخلال بتلك الأمانة وخروج بالصلاحية الموكلة له عن مجالها واستغلالها على وجه غير مشروع.

هذا إضافة لجريمة تبييض الأموال والإرهاب والفساد التي عمل المشرع الجزائري على تنظيمها ضمن إطار قانوني محدد لأفعالها وجزاءاتها بما يتوافق مع طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها ، فضلا عن ارتباطها وتداخلها مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.²³

وهو ما يظهر جليا تدخله غير المباشر لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال وضع عدة آليات قانونية بشكل تشريعي، تتعلق بتسليط العقاب على صورها ضمن أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له وضمن أحكام إجرائية، تعطي مجموعة من الآليات توضع في يد أجيئة نفاذ القانون فهي بمثابة تقنية موضوعية أوجدها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من الإجرام، الذي وصف بالخطير والمهدد لأمن وتنمية الدول واستقرارها.

2.2- المحور الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

إن التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية جاءت بما يتماشى مع التزاماتها الدولية، وأيضا لضمان الفعالية والسرعة لأعمال النيابة والقضاء وضباط الشرطة القضائية، في معالجة الإجرام المنظم مع وضع وسائل وآليات جديدة لمتحري والتحقيق في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم .

أولا-آليات توسيع إجراءات صلاحيات الجهات القضائية والشرطة القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة:

لقد أدخلت تعديلات هامة في قانون الإجراءات الجزائية مقترحة جملة من الأحكام ، تم من خلالها توسيع من اختصاص الجهات القضائية بمن فيهم وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق ، بهدف ضمان نجاعة وفعالية النصوص التشريعية بما يستجيب ويتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الإجرام ومكافحتها.

1- آلية توسيع اختصاص وكيل الجمهورية لمكافحة الجريمة المنظمة:

عمل المشرع الجزائري على توسيع من الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية²⁴ في نص م 37 ق إ ج ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يتم ذلك عن طريق التنظيم ، وأن يكون مرتبط بالأمر بالتحري والتحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية ، ونخص بالذكر موضوع دراستنا الجريمة المنظمة.

تتم إجراءات التحقيق الابتدائي في هذه المرحلة طبقا للمادة المذكورة أعلاه ، بإرسال نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ، أو ما يسمى عمليا "محاكم القطب المتخصص". فالنائب العام إذا علم بأن الإجراءات تتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه يطالب بالإجراءات ويجوز لو المطالبة بها أثناء جميع مراحل سير الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن إجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في م 40 مكرر ق إ ج.²⁵

فضلا عن ذلك تكلف النيابة مهمة إعلام الرأي العام عن التحريات والتحقيقات الجارية، تقاديا لأي أخبار مشبوهة أو مغرضة تسيء أو تخل بالنظام العام وبالسير الحسن لمقتضيات التحقيق، هذا ويشترط أن تخضع

هذه التصريحات للموضوعية وتحافظ على سرية التحقيق طبقا لما هو وارد في نص م 11 ق إ ج، كما يقوم وكيل الجمهورية بزيارة أماكن توقيف للنظر مرة واحدة كل مدة ثلاثة أشهر على الأقل م 36 ق إ ج.

2- آلية توسيع اختصاص لقاضي التحقيق لمكافحة الجريمة المنظمة:

لقد تم توسيع من صلاحيات قاضي التحقيق بموجب نص م 40 ق إ ج، كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في م 329، م 37 وم 40 ق إ ج، وبالتالي يصبح له اختصاص إقليمي يتجاوز به اختصاصه العادي، وكذا يستطيع التنقل أو انتداب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بمهام تتعلق بالجرائم الخطيرة المنصوص عليها في هذا القانون.

أجاز هذا التعديل لوكيل الجمهورية بتكليف قضاة التحقيق آخرين إلى جانب قاضي التحقيق الأصلي على أن يكون البت في مسائل الرقابة القضائية، والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف من اختصاص قاضي التحقيق المعين أصلا والذي يتولى أيضا تنسيق سير التحقيق، أما الأحكام التي تسمح لأطراف الخصومة 154 ق إ ج).²⁶

2- آلية توسيع اختصاص لضباط الشرطة القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة:

إن القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مدد من الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم الوطن، مع إشراك أعوان الضبطية القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية، ومدد مدة التوقيف للنظر مع استعمال القوة العمومية في إحضار الأشخاص²⁷، كما وضع نظام خاص بعميلة التفتيش في نص م 45 ق إ ج، حيث أضيفت فقرة تتضمن استثناءا خاصا بالجرائم الخطيرة، بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه، ولا الحصول على رضاه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله أثناء مباشرة إجراءات التفتيش. كما أجازت لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوم بإجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني وبأية ساعة من ساعات النهار أو الليل خروجاً عن القاعدة المنصوص عليها في نص م 47 ق إ ج التي تحدد مواقيت التفتيش من الساعة 5 صباحاً إلى الساعة 8 صباحاً.

ثانياً - آلية اعتراض المكالمات الهاتفية وتسجيل والتقاط الصور لمكافحة الجريمة المنظم

1- تسجيل المكالمات الهاتفية للشاهد :²⁸

لقد شهد مبدأ الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة في الآونة الأخيرة العديد من التحديات، إذ يعتبر من أكثر الحقوق المهددة بانتهاك حرمتها وخصوصيتها، خاصة في ظل التطور التقني الهائل في مجال إنتاج أجهزة التصنت والتسجيل.²⁹

وعليه ينصرف³⁰ مفهوم الحق في المحادثات والمكالمات الخاصة³¹ على أنها نوع من استراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات التليفونية، يتم خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية أسفر عنها النشاط العلمي حديثاً.

هذا ويندرج تسجيل الأصوات³¹ ضمن مراقبة المحادثات التليفونية والتصنت عليها وتسجيلها بأجهزة التسجيل والاستماع إليها خلسة، وحفظها على الأشرطة الممغنطة لذلك لإعادة الاستماع إليها من بعد. بناءً على ما سبق نجد أن إجراء التصنت و تسجيل المكالمات الخاصة بالشخص ، يعد من الانتهاكات الممارسة على حق الفرد و حرية في احترام خصوصياته، فهي الحقوق أقرتها جل الدساتير والتشريعات العالمية.³²

لقد عمد المؤسس الدستوري على ضمان حق الإنسان في حياته الخاصة³³ في م 47 منه بقولها: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت "، بحيث لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن تحت أي شكل من الأشكال اللهم إلا في في الحالات التي أجازها القانون صراحة، وبما يخدم الصالح والنظام العام وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص م 47 من الدستور.³⁴

كما عاقب نص م 303 مكرر ق ع³⁵ بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (3) ثلاث سنوات و بغرامة مالية تفاوتت بين 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت ، سواء بالتقاط أو تسجيل ، أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

لكن لا تؤخذ هذه القاعدة على إطلاقها، إذ أباح المشرع الجزائري كسر الحرمة الحياة الخاصة للشاهد وانتهاكها بموجب م 65 مكرر 20 ف 06 من الأمر 02/15³⁶، وذلك من خلال تسجيل كل المكالمات التي يجريها هذا الأخير مع الشخص أو العصابات الإجرامية التي تريد أدنيته ، بحيث يساهم هذا الإجراء الوقائي في رصد زمان و مكان وجود الجناة وتتبع أثرهم ، بما يسمح بالتدخل السريع و القبض على المجرمين وهذا ما يسمح بأن تكون له نجاعة ، إضافة إلى تأثيره الإيجابي على الشاهد وعلى نفسيته.

هذا و يجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، كان المشرع الجزائري يرفض اللجوء إلى مثل هذا الإجراء ، بحيث رأى أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والنقاط الصور من الإجراءات التي لا يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية، حتى و لو تعلق الأمر بحالة التلبس ثم أقر المشرع بضرورة اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 الذي جاء بخمسة مواد مكرر م 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من نفس القانون.³⁷

كما أكد ضرورة الاستعانة بالأجهزة التقنية في مجال التحقيق الجنائي لتسهيل عملية البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم، الذين يمتازون بالحنكة والحيلة في جرائم تتسم بالخطورة والانتشار ، إذ أثبت الواقع مدى

مساهمة حفظ الأحاديث الخاصة بواسطة أجهزة تقنية ، وإعادة الاستماع إليها في مسك الجناة وتقديمهم للعدالة، بمفهوم آخر³⁸ يعمل توثيق المكالمات والتسجيلات المختلفة ، والتي غالبا ما تكون عبارة عن تهديدات سمعية أو سمعية بصرية ، مباشرة وغير مباشرة في التمهيد للمتابعات الجزائية هذا من زاوية لكن بشروط :

1. أن يصاغ الإذن بعبارة صريحة وأن يكون مسببا.
2. أن يكون الإذن مكتوبا ومؤرخا ومحددا لمدة نفاذه وموقعا عليه من مصدره .
3. تحديد الشخص مراقبة أحاديثه وتحديد المدة التي لا تتجاوز أربع (4) أشهر طبقا للم 65 مكرر 7 ق إ ج.
4. تحرير محضر بعد عملية الاعتراض (تاريخ بدايتها ونهايتها) وإرفاقها بملف القضية استنادا لنص م 65 مكرر 9 ق إ ج.

كما وجب الإشارة أن نص م 04 من القانون رقم 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها³⁹ على أنه يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في م 03 في الحالات الآتية:⁴⁰

- (1) - للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- (2) - في حالة توافرت معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني .
- (3) - طبقا لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- (4) - في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .
- (5) - لا يجوز إجراء عمليات المراقبة إلا في الحالات المذكورة أعلاه، إلا بإذن مكتوب صادر من السلطة المختصة".

يستشف من نص المادة المذكورة أعلاه بأن المشرع الجزائري أجاز قيام بعمليات التصنت ومراقبة اتصالات الفرد متى تعلق الأمر بجرائم خطيرة تهدد أمن الدولة وسلامتها، من ذلك جرائم الإرهاب والتخريب التي يصعب كشفها واحتوائها فتستعمل فيها حصريا⁴¹ تقنيات ووسائل تكنولوجية عالية مستوى لكن عاد وأكد أنها تمارس في حدود قانونية دون المساس بالحق في الحياة الخاصة ، وهذا ما يفهم من عبارة "وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحق في الحياة الخاصة ، إذ تعرض منتهكها للعقوبات المذكورة في قانون العقوبات والتي تعد حامي لها، كما يلاحظ بأن المشرع الجزائري حاول التوفيق وتحقيق مبدأ الملائمة والتوازن بين مصلحتين محميتين قانونا⁴² ألا وهما المصلحة العامة للمجتمع في استخدام وسائل تقنية حديثة في مكافحة الجريمة ، وتحقيق النظام والأمن العام ومبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب، وبين مصلحة خاصة تجسدت في حماية الحقوق والحريات الخاصة للفرد بما فيها ضمان عدم المساس بحياته الخاصة.

2- آلية التقاط الصور في مكافحة الجريمة المنظمة:

تعتبر آلية التقاط الصور من بين أنجع الآليات لمكافحة الجريمة المنظمة من حيث أنها تساعد على مكافحة الجريمة المنظمة وتحديد ملامح وهويات أعضاء التنظيمات الإجرامية ، فضلا عن مسك ملفاتها مدعمة بالصور .

تدخل المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في نص م 65 مكرر 5 ق إ ج⁴³، وسمح لضباط الشرطة القضائية بالقيام بها بالشروط المنصوص عنها قانونا وبإذن صريح من وكيل الجمهورية ، أو قاضي التحقيق . تستغرق هذه العملية مدة أربعة (4) أشهر وتخضع لضوابط طبقا لنص م 65 مكرر 7 ق إ ج بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمسك الصور الملتقطة والمفيدة في إظهار الحقيقة ، وذلك من خلال محاضر بها عملية التقاط الصور ووصف الأمكنة والأشخاص بهوياتهم ومراكزهم في التنظيم الإجرامي ، وفي كثير من الأحيان ترتبط آلية اعتراض المراسلات السلوكية اللاسلوكية عملية التقاط الصور ، ولذلك فإن المشرع جمع أحكام الاعتراض والتسجيل والتصوير معا .

رابعا - العون المتسرب كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة :

يعرف التسرب طبقا لنص م 65 مكرر 12 ق إ ج على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة من خلال التوغل داخل الخلية الإجرامية ، وإيهامهم على أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف أو وسيط ، فهو كإجراء للبحث وتحري هدفه القبض على الفاعلين متلبسين بالجرم المشهود.⁴⁴

وعليه يعد التسرب من بين المصطلحات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، الإرهاب ، جرائم التشريع الخاص الخطيرة ، المذكورة على سبيل الحصر في م 65 مكرر 05 ق إ ج⁴⁵، وهي جرائم المخدرات بالصرف الفساد و الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

تبعاً لذلك أولى المشرع الجزائري⁴⁶ اهتماما بالتسرب وأحاطه بحماية بالنظر إلى المخاطر الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها قبل و بعد انتهاء عملية التسرب ، بحيث نجده أقر بموجب نص م 65 مكرر 16 ق إ ج⁴⁷ مجموعة من العقوبات في حق كل شخص يكشف عن هوية المتسرب، أو يعتدي عليه أو على أفراد عائلته ، هذا ويجيز القانون لكل من قاضي التحقيق أو لوكيل الجمهورية بوقف العملية ، وعدم إتمامها متى شكل ذلك خطورة على العون المتسرب.

5- آلية تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة : هذه الأخيرة تكون في حالتين ، إما تكون الجزائر طالبة للتسليم بحيث يقدم طلب التسليم كتابيا مرفقا بالبيانات والوثائق التي يفرضها قانون الدولة المطالبة أو الاتفاقيات الثنائية وشرط الكتابة لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية ، غير أنه يستخلص ضمنا من نص م702 منه وصراحة في مجمل المعاهدات الثنائية التي أبرمتها الدولة.

لقد اعتمدت الجزائر على الطريق الدبلوماسي في تحويل طلب التسليم ، وهذا ما أقرته⁴⁸ م 702 ق إ ج يشكل وكيل الجمهورية الملف الذي يرسله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه ، والذي بدوره يقوم بفحص الملف ثم يحيله إلى وزير العدل مدعما بتقرير مفصل عن الموضوع، وبعد ذلك يقوم الوزير بالتأكد من استيفاء الملف للشروط والإجراءات القانونية المطلوبة، ثم يعيد إرساله إلى وزير الخارجية والذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم . كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها.

هذا ونصت م 696 و 697 ق إ ج على شروط التسليم الخاصة بالأشخاص والجريمة على حد سواء وهي متعلقة بالشخص الأجنبي ، وبالجريمة المعاقب عليها بجناية أو جنحة لا تقل عقوبتها على الحبس لمدة (2) سنتين ، وأفعالها قد ارتكبت في الدولة طالبة التسليم .⁴⁹

كما حدد م 698 ق إ ج الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للتسليم إن كان الشخص المطلوب تسليم جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ، فالمشرع يكون بذلك قد أخذ بمبدأ عد. جواز تسليم الدولة الجزائرية لرعايها الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية أصلية كانت أو مكتسبة وأن العبرة من التجنس يكون بتاريخ ارتكاب الوقائع.

6- آلية التجميد لمكافحة الجريمة المنظمة :

واكب المشرع الجزائري التطورات الجديدة والأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبلورها في أحكامه الداخلية ، نصت عليها قوانينه الخاصة على غرار القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل إرهاب ومكافحتها، الذي تضمن في طياته الإشارة إلى أحكام التجميد وهو ما يتوافق مع م 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، عرفه المشرع الجزائري في م 4 من القانون المذكور أعلاه بأنه عبارة عن التجميد أو الحجز ، نعني به فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بموجب أمر قضائي.⁵⁰

فهو إجراء يراد منه تعقب الأموال موضوع الجريمة المنظمة كالجريمة الإرهابية أو غسيل الأموال تحري مصدرها وضبطها والسيطرة عليها ، والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها أو مباشرة أي سلطة عليها، أو بالأحرى منع تهريبها خارج أو داخل البلاد ، يساهم في الكشف ومنع تحويل العائدات الإجرامية والاسترداد المباشر للممتلكات بتجميدها وحجزها .

هذا وبجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء 72 ساعة إلا بقرار قضائي، بحيث يكلف لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه ، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

إضافة لما سبق ذكر نشير على أن المشرع الجزائري اعتمد على آليات وقائية تجلت في إنشاء وتأسيس العديد من الهيئات والأجهزة المكلفة بمحاربة هذا النوع من الإجرام لعل أهمها:

1. الهيئة المكلفة بالمكافحة المتعلقة بتبييض الموال.

2. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

3. الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

4. اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

الخاتمة:

إن الجريمة المنظمة في عصر العولمة أصبحت تشكل هاجسا أمنيا للدول ، إذ تغيرت طبيعتها القانونية من جريمة منظمة تقليدية إلى جريمة مستحدثة منظمة عابرة للحدود الوطنية ، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بالأخص إلى العمل على تغيير سياستها وآلياتها الموجهة لمحاربة هذا النوع من الإجرام ، بما يتطلبه العصر الحالي ، ويتوافق مع خصوصية وسائله ، بيئته والفاعلين فيه ، فهو إجرام منظم يتسم بالتعقيد والغموض وفي تطور مستمر ، يتطلب تضافر الجهود وتطوير أساليب المكافحة .

وعليه جاءت هذه الورقة البحثية للتعرف على جل الآليات القانونية المستحدثة التي وجدت في مواجهة هذه الجريمة وتبعياتها في التشريع الجزائري .

إن الجزائر كغيرها من الدول صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وقامت بإسقاط أغلب أحكامها على قوانينها الداخلية ، في محاولة جادة منها على وضع منظومة تشريعية جديدة ومستحدثة قائمة على آليات متعددة ، منها ما هي وقائية ، وموضوعية وأخرى إجرائية .

الآليات الموضوعية تجسدت في إصدار سلسلة من القوانين لعل أهمها القانون 04/18 المتعلق بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه ، والقانون 22/06 و 23/06 المعدل لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

الآليات الإجرائية برزت في توسيع صلاحيات كل من ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في مجال البحث والتحري ، فضلا عن آليات أخرى تتعلق بالتنصت وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب وتسليم المجرمين وتجميد الأموال واحتجازها ، فكلها آليات أعطت دفعة قوية لمكافحة الجريمة المنظمة عمى الصعيد الوطني.

على ضوء ما سبق نوصي ب :

- توسيع دائرة الاختصاص للهيئات والمؤسسات القضائية للنظر في مثل هذا النوع من الجرائم، مع تحديث تقنيات وأساليب الضبط والتحقيق في مثل هذه الجرائم وتطويرها.

- تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم ، وسد الفراغات القانونية التي يستغلونها للإفلات من العقاب بتحيين القوانين والتشريعات الجزائية للجرائم المستحدثة ، بصفة تتناسب مع خطورة الفعل وجسامة الضرر .

- مكافحة عصابات الأحياء باعتبارها بيئة خصبة وبداية لظهور الجريمة المنظمة وانتشارها بشكل واسع النطاق، من خلال العمل على تضيق الخناق عليها ومكافحتها بأقصى العقوبات البدنية منها والمالية.
- تفعيل آليات التعاون القانوني الجنائي والقضائي في مجال المساعدات القانونية ، وكذا تبادل المعلومات الفنية والمعلوماتية لدراسة الظاهرة الإجرامية وتتبع تطوراتها لتسهيل تتبعها وتحقيق العدالة.
- ضرورة الإشادة بدور المجتمع المدني وبمشاركته الفعالة في محاربة الجريمة، وبمساعدة للقضاء سواء بالتبليغ أو الشهادة بمختلف صور الفساد والشبكات الإجرامية.

الهوامش:

- ¹ - الجرم ذو الطابع غير الوطني: ورد في نص م 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفا دقيقا لهذا الجرم: "يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:
 - أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة
 - ب) ارتكب في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى
 - ج) ارتكب في دولة واحدة، و لكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة
 - د) ارتكب في دولة واحدة، و لكن له آثارا شديدة في دولة أخرى". انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، الأمم المتحدة، نيويورك 2012، ص3.
- ² - كامل مطر ، "الجريمة الإلكترونية"، المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية في فلسطين، 2018/06/01، ص2.
- ³ - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، "إشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية و سبل التغلب عليها"، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 11.
- ⁴ - القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر ج ج ، ع 47 ، الصادرة في 16 أوت 2009.
- ⁵ - رحموني محمد ، "خصائص الجريمة الإلكترونية و مجالات استخدامها"، مجلة الحقيقة ، ع 10، 14 نوفمبر 2018 ص433.
- ⁶ - نصت م 176 (معدلة) ق ع على أن : "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل". المعدلة بموجب القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، ع 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- ⁷ - راجع نص م 177 ق ع (جديدة).

- ⁸ - الأمر 03/20 المؤرخ في 11 محرم 1442 هـ الموافق 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ج ر ج ج ، ع 51 ، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1442 هـ ، الموافق 31 غشت 2020.
- ⁹ - م 3 من الأمر 03/20 على ضرورة أن : " تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين و حماية الأشخاص و ممتلكاتهم " .
- ¹⁰ - راجع نص م 5 من الأمر 03/20 .
- ¹¹ - راجع نص م 177 مكرر 1 ق ع (جديدة) .
- ¹² - راجع م 30 من الأمر 03/20 .
- ¹³ - أحمد فاروق زاهر ، " الجريمة المنظمة ، ماهيتها ، خصائصها ، أركانها" ، مركز الدراسات و البحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط ، الرياض، السعودية، 2007، ص14.
- ¹⁴ - راجع نص م 177 ق ع (معدلة) .
- ¹⁵ - راجع 178 ق ع .
- نصت م 3 من الأمر 03/20 على ضرورة أن : " تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين و حماية الأشخاص و ممتلكاتهم " .
- ¹⁶ - سديري خديجة ، " الجريمة المنظمة المستحدثة "، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ، المجلد 3، ع 6، 7-11 ص 2015 .
- ¹⁷ - القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بهما.
- ¹⁸ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وانظر إلى فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، " جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع " ، د ط ، دار هومة ، 2010 ، ص 32.
- ¹⁹ - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77/177 المؤرخ في تاريخ 07/12/1977.
- ²⁰ - نوال طارق إبراهيم عبد الرزاق، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية - الرشوة الدولية-"، 2010، مجلة كلية لحقوق، المجلد 12، ع 1، جامعة النهدين، العراق 2010، ص 3.
- ²¹ - قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ع 14 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج ع 50 2010 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، ج ر ج ج ع 44 المؤرخة في 10 أوت 2011.
- ²² - راجع م 2 ف 2 وف 3 من م 28 من الأمر 05/10 المعدل للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ²³ - راجع القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها، القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ²⁴ - راجع م 37 ق إ ج .
- ²⁵ - راجع نص م 40 مكرر ق إ ج .
- ²⁶ - راجع المواد (م 69 وم 69 مكرر ق إ ج وم 143 وم 154 ق إ ج) .

- ²⁷ - م 65 ق إ ج : " يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائين (2) للمثول أمامها " .
- ²⁸ - محمد أمين الخرشنة ، "مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي" ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2011 ، ص121 .
- ²⁹ - أشرف حامد عبد الشافعي ، " الحماية الجنائية لحق الخصوصية " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2013 ص 61 .
- ³⁰ - محمد أمين خرشنة ، " جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة " ، مجلة الحقوق ، العدد 8 ، الأردن ، 14 أبريل 2012 ، ص 383 .
- ³¹ - بن حيدة محمد ، " حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري " ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017 ، ص 277 .
- ³² - محمد أمين الخرشنة ، إبراهيم سليمان قطاونة ، "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي " ، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، المجلد 13 ، ع 1 ، 2016 ، ص 61 . انظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان م 03 "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه" .
- ³³ - نصت م 47 فقرة أخيرة من الدستور : " لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرة الأولى والثانية أعلاه ، إلا بأمر معلل من السلطة القضائية .
- حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي .
- ³⁴ - م 47 من د : "يعاقب القانون على كل انتهاك"
- ³⁵ - م 303 مكرر (23/06) ق ع على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت و ذلك :
- 1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .
- 2 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .
- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة . و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" .
- ³⁶ - نصت م 65 مكرر 20 ف 06: " تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة " .
- ³⁷ - ارجع القانون 22/06 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- ³⁸ - فلكاوي مريم ، "المرجع السابق" ، ص 408 .
- ³⁹ - القانون 09/04 الصادر بتاريخ 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر ج ج ، ع 47 ، الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1430 الموافق 25 غشت 2009 .
- ⁴⁰ - راجع م 03 من القانون 09/04 . المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها .

⁴¹ - نصت م 04 من القانون 09/04 ف 07 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

⁴² - عاقللي فضيلة ، " الحماية القانونية في حرمة الحياة الخاصة -دراسة مقارنة -"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص جامعة منتوري قسنطينة ، 2012، ص393.

⁴³ - نصت م 65 مكرر 05 ق إ ج. على أنه : " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات .

أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية

- وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص

- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المدة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن

- تنفذ العمليات المأدون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة .

⁴⁴ - نصت م 65 مكرر 12 على أنه : "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه. و لا يجوز ، تحت طائلة البطلان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم ."

⁴⁵ - عبد الرحمن خلفي، " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن"، ط3 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017، ص 149.

⁴⁶ - معزير أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائري"، مجلة القانون و المجتمع ، مجلد 3، ع1، 2016، ص 268.

⁴⁷ - نصت م 65 مكرر 16 ق إ ج (ق 22/06) على أنه : "يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان

الشرطة القضائية الذين باسروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

و إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ". بقولها يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي و يرفق إما بالحكم الصادر بالعقوبة حتى و لو كاف غيابيا"

48- راجع م 702 ق إ ج.

49- راجع م 696 وم 697 من ق إ ج.

50- القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل

والمتمم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، ارجع لمرجع الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد الصادر عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ص 163.

- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ع 14 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج ع 50 2010 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، ج ر ج ج ع 44 المؤرخة في 10 أوت 2011.

- القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.

- القانون رقم 04- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

- القانون 22/06 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر 03/20 المؤرخ في 11 محرم 1442 هـ الموافق 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ج ر ج ج ع 51 ، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1442 هـ ، الموافق 31 غشت 2020.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1976.

- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77/177 المؤرخ في تاريخ 1977/12/07.

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.